

معاملة
أسرى الحرب
في الإسلام والقانون الدولي

إعداد:

د . إحسان عبدالمنعم سمارة

التدريسي في كلية الشريعة/ جامعة جرش في الأردن

د . غالب حوامدة

التدريسي في كلية الحقوق/ جامعة جرش في الأردن

الخبير اللغوي: د . عبدالله حميد حسين .

issn : 2071- 6028



ملخص البحث

مع محاولات السياسيين والقانونيين في الغرب، ومن يرتبط به، ارتباطاً تبعية، أو عمالة، لإظهار القيم الحضارية العلمانية المادية، بأنها هي القيم المثلى، وإنها القيم اللائقة بالإنسانية، ويجب تعميمها على بني البشر، وحمل جميع الأمم والشعوب على التدين بها، بما في ذلك شعوب العالم الإسلامي. إلا أنها لم تلق نجاحاً ملحوظاً، ولا قبولاً طوعياً، سواء في بلاد الغرب، أم في غيرها من بلدان العالم، ولا تزال موضع الريبة والشك، من قبل دول العالم وشعوبه، حيث إن إثارة القيم الإنسانية في الحضارة العلمانية الغربية، إنما هو ذريعة من الذرائع الاستعمارية، للتدخل في الشؤون العالمية. مما أفقد الثقة بتلك الدعوات الإنسانية، لاسيما وأن أصحاب تلك الدعوات الإنسانية هم أكثر دول العالم انتهاكاً للحقوق الإنسانية كلها، وخاصة في الحروب ومتعلقاتها ونتائجها. وفي مقابل هذه الدعوات الإنسانية الذرائعية لاستعمار الشعوب وانتهاك إنسانيتها، هدفت هذه الدراسة إلى بيان عظمة الإسلام، وأنه هو وحده اللائق بتكريم الإنسان، والمحافظة على حقوق الإنسان، والمنفذ للمستضعفين من بني الإنسان، مستعرضة لجانب من الجوانب الإنسانية ذات الصلة بالحروب وقوانينها وأثارها، كاشفة مدى الرحمة في ذلك كله، مقابلة بالقسوة والبشاعة التي تسير عليها الدول العلمانية في سياسة الحروب، وما تعانيها شعوب العالم من جراء غياب الإسلام عن معتك الحياة وعن التحكم في السياسات الدولية وقد أظهرت الدراسة مجموعة من المرتكزات الرئيسية في سياسة الحروب وأثارها، بما يعود على البشرية بالخير ويحفظ على البشر حقوقهم الإنسانية كلها. ولدى استعراضها يجد الباحث أن هذه المرتكزات والقوانين الضابطة للتصرفات في الحرب والسلام هي ما ينبغي أن يكون قانوناً دولياً لبني البشر، تكريماً للإنسان وحفظاً لحقوقه، وإنفاذاً للبشرية من جور الطواغيت واستبدادهم. قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا



فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَاقِمُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^١

Abstract الكلمات المفتاحية: معاملة ، اسرى ، الحرب

With attempts of politicians and the laws in the crows, and blessing relate in him, connection of dependence, or prefecture, for noon's valuable civilized secular material, and that valuable suitable in humanitarian, and generalization be necessary on my son the human being, and pregnancy of all the nations and the people on loans her, including that people the world of the Islams. Not to that she did not noticeable successes receive, nor voluntary acceptances, whether in countries of the west, mother in changed her from countries of the scientist, nor place of the doubt and the doubtfulness ends, before states of the world and his people, where that humanitarian excitement the values in the secular civilization of the westerner, he means from the colonialist means grow, for intervention in the worldwide matters. Of which deprived the humanitarian confidence in your hill the invitations, especially and that befriends that invitations humanitarian their more states the world of violation for truths the humanity all, and especially in the wars and related her and her results. Fulfilled opposite this invitations humanitarian the her humanitarian pragmatism for colonization the people and violation, aimed this zealous student to statement of bone of the Islam, That he he and restricted him suitable in honoring the human, and the governor on truths the human, and the rescuer for weakened from my son the human, opposition for side from the sides humanitarian self the relation in the wars and laws and evoked her, uncovering his about range the mercy at that all him, interview in the harshness and the ugliness which walks on her the states secular in politics the wars, and what suffer her people the world from puppies absence the Islam about battle live and about the control in the politics international and

^١ الروم: (٣٠).



showed the zealous student collected from the pivots the chief in politics the wars and remains her, in what returns on human in the welfare and keeps on the human being truths their the humanity. At her exhibition the researcher be new that this pivots and the laws of the officer for behaviors in the war and the peace of what be necessary that international laws of bricks of the human being is, honor for human and his truths kept for, and human rescue from injustice criminal and their tyranny.

Keyword : Treatment , prisoners ,war

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله، ورضوان الله على آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. ويعد...

فإنَّ الحروب بين البشر ظاهرة طبيعية، ونزعة فطرية، لم يكن بالإمكان استئصالها، ولذلك لم تنزل ملازمة للإنسان، منذ بدء حياته على الأرض واستقراره فيها حيث تقتضيها متطلبات الحياة البشرية وتستدعيها الأوضاع والأحوال البشرية في كثير من المواقف والظروف.

كما يقول ابن خلدون: ((اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، واصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض... وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك...)).^١

ويتأيد هذا التصور بقوله سبحانه ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾^٢ وقوله أيضا: ﴿

^١ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون دار الفكر بيروت المجلد الأول: ٢٢٦. وانظر أيضا: محمد عزيز شكري تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة من (١٤-١٦) نوفمبر (١٩٩٩م)، تقديم الأستاذ مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي (القاهرة): ١١-١٤ و ٤٧.

^٢ البقرة (٣٦).





وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۗ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ۗ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۗ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾^١ . إذن والحالة هذه، فإن ظاهرة الحرب بين البشر لا يمكن أن تتوقف وليس بالإمكان استئصالها وستظل قائمة بين البشر حتى يرث الله الأرض ومن عليها. بغض النظر عن أسبابها وأغراضها ومدى مشروعيتها والضرورة إليها. ومعلوم أن الحروب بطبيعتها لا تعرف الرحمة وإنما يراد بها الفتك بالآخرين من كل طرف لإحراز النصر والغلبة، وحتى يصل كل طرف من أطراف الحرب إلى مبتغاه من النصر والغلبة، إذ كلاً يعمل على تدمير خصمه أو إضعاف قوته وكسر شوكرته وذلك يتطلب إيقاع كثيراً من الخسائر البشرية والمادية بين الأطراف المتحاربة ممثلة في الموت والجرح والأسر والخراب والتدمير في المدن والقرى، وأكل الأخضر واليابس بحيث لا تأتي على شيء إلا وتجعله كالرميم. ارواءً لغليل العداوة والحقد وإطفاءً لنار الغضب والغیظ في نفوس المتحاربين أياً كان سبب الحرب وأغراضها ولذلك كانت الحرب مكروهة، وكان وقعها على النفوس مؤلماً مرأً، يثير فيها مشاعر الخوف والقلق من فظائعها وويلاتها وأضرارها، ويصور القرآن الكريم ذلك أدق تصوير في قوله سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣١﴾^٢ . وقوله أيضاً: ﴿ وَلَنْبَلُوكُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿١٥٥﴾^٣ . ومن هنا كانت البشرية في جميع عصورها تشتكي من فظائع

^١ المائدة (٢٧-٣٠).

^٢ البقرة (٢١٦).

^٣ البقرة (١٥٥).



الحروب وتسعى إلى منع نشوبها، أو تضييق فرص وقوعها ونزع فتيل اشتعالها أو تقنينها وتنظيمها بما يخفف من أضرارها ويحد من خسائرها أو إدارتها بحيث لا تتعدى الضرورات الإنسانية بحصرها في رد العدوان أو نصرة المستضعفين أو رفع الظلم عن العباد ونحو ذلك مما فيه الخير لبني الإنسان وقد أسفرت المساعي البشرية المتراكمة عن عقد عدد من الاتفاقات الدولية وتقنين مجموعة من القواعد والأعراف والقوانين الدولية العامة والقوانين الدولية الإنسانية للحد من الحروب والتخفيف من آلامها، والنجاة من ويلاتها.

كان من أهمها اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧م، وما يتبعها من اتفاقيات جنيف الأربعة سنة ١٩٤٩م وملحقاتها والبروتوكولات التابعة، والمكملة لها...، من أجل ترشيد الحروب وتقنينها وجعلها إنسانية في ممارساتها وغاياتها^١ وهذه المحاولات كلها لم تتمكن من استئصال الحرب ولا التخفيف من أضرارها ولا تجنب البشر ويلاتها كما أنها لم تستطع تنظيم حالة الحرب بحيث لا تتعدى الأطراف المتنازعة ولا جعلها إنسانية كما أنها لم تستطع بلوغ المستوى الإنساني المطلوب من تحسين أحوال الجرحى والأسرى ونحو ذلك مما عازمت الأمم والحكومات والدول على تحقيقه بعد ما ألم بها من ويلات ولحقها من أضرار في الحربين العالميتين حيث أفني فيها ملايين البشر ومحيت فيها المدن والقرى واضطربت من جرائها المجتمعات وانتهكت بسببها القيم الإنسانية وأهدرت فيها حقوق الإنسان. ومرد ذلك الفشل في تحقيق الأمن والسلام العالمي وصيانة القيم الإنسانية، والمحافظة على حقوق الإنسان في السلم والحرب إنما يرجع لفساد الإطار الفلسفي والسياسي، الذي يكتنف هذه الاتفاقيات حيث أنها وجدت في البيئة الفكرية والسياسية الغربية وهي لم تكن سوى تصور لمفهوم الحرب والسلام لدى الغرب وهذا التصور ليس إلا امتداد لما كان سائدا في العصور الأوروبية القديمة، وان أضفي عليه الطابع الدولي أو طابع التصور الجديد

^١ يراجع في هذا الشأن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها شريف عليم وزميله إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة): ١٣-٢، ٦٥ وما بعدها، ٣٦٣ وما بعدها، ٣٥١ وما بعدها.



ومفهوم الحرب والسلام في العقلية الغربية، أن الحرب يفرضها الأقوياء على الضعفاء بحسب ما تقتضيه مصالح الأقوياء بغض النظر عن المسوغات لها والغايات منها ولا يبالون بما ينجم عنها من أضرار بشرية أو مادية والسلام في خطابهم لم يكن يعني سوى السلام فيما بينهم أما غيرهم من الأمم والشعوب والدول فلا أمن ولا سلام ولا اطمئنان لهم لذلك كانت الحروب تشن واحدة تلو الأخرى ضد الشعوب والأمم غير الأوروبية وسيظل الأمر على هذا الحال ما لم تكسر الشوكة الطاغوتية الغربية ويوضع لها حد، وتكف أيديهم عن التحكم في الموقف الدولي وذلك يتطلب بديلاً إيديولوجياً ممثلاً في الإسلام وحمل الإسلام قيادة فكرية للعالم بالدعوة والدعاية له عالمياً، أن يتبنى من قبل الأمة الإسلامية في دولة إسلامية راشدة. وهذا يتطلب بيان الإسلام وإيضاح شرعته منهاجه وقيمه في كل المجالات المجتمعية والدولية وإيجاد رأي عام محلي ودولي على المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالأبعاد السياسية والحضارية والعلاقات الدولية. ومن هنا جاء هذا البحث في قضية أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي باعتبارها من القضايا المهمة في القانون الدولي ولها ارتباط وثيق بحقوق الإنسان وكرامته والقوانين والقيم الإنسانية كما أنها تصلح أن تكون محكا لامتحان السياسات والأنظمة والحضارات العلمانية وكشفها على حقيقتها في توجهاتها الإنسانية.

ويمكن من خلالها إبراز أهمية الإسلام وحاجة البشرية إليه، لتصل إلى الأمن والسلام العالمي، ولصيانة حقوق الإنسان وجعل القيم الإنسانية مرعية في العلاقات الدولية لا سيما وأن قضية معاملة أسرى الحرب باتت تؤرق الشعوب والحكومات في العالم الثالث في ظل الظروف الدولية والمحلية والتخبط الأعمى للسياسة الدولية الراهنة واستهداف الإسلام وبهت المسلمين وفرص الهيمنة الفكرية والسياسية والاقتصادية والحضارية الغربية على العالم ونستمد الكتابة عن معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الدولي الإنساني أهميتها من كونها توصل إلى أمور عدة أهمها:



أولاً: إظهار التباين بين واقع الحال في سياسات الدول المتحكمة في الموقف الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والشعارات المرفوعة من قبلها لتزيين الحضارة العلمانية وقيمها المادية اللادينية، وإعطائها صبغة إنسانية بالدفاع عن السلام ونصرة المستضعفين والمحافظة على حقوق الإنسان في الوقت الذي تنتشر جيوشها في العديد من القارات وتشعل الحروب في معظم بلدان العالم وتأسر الألوف من البشر وتوقع بهم الذل والهوان وتمارس معهم أفظع الأعمال القذرة وجميع الوسائل الخسيسة بلا شفقة ولا رحمة.

ثانياً: إظهار الجانب الإنساني للإسلام الذي بات متهما بالإرهاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان.

ثالثاً: الانتهاكات الصارخة لأدنى القيم الإنسانية مع العديد من الأسرى المسلمين الذين يقبعون في السجون التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتباكى على الإنسانية وحقوق الإنسان فتلك الأمور وغيرها مما يستدعي الكتابة في هذا الموضوع مقارنة بالإسلام الذي انعم الله به على الناس لإخراجهم من الظلمات إلى النور وهذا ينهم سبل الأمن والسلام.

والدراسة المقارنة في هذا الموضوع، ليس المقصود بها التعرف على مواطن الالتقاء أو الافتراق بين الإسلام والإيديولوجيات الغربية، والقانون الدولي المبني عليها فذلك عبث محصن ولا طائل تحته ولا فائدة ترجى منه فضلا عن كونه ضريبا من ضروب التغريب ويشعر بالتسوية بين الخالق والمخلوق وبين الحق والباطل وذلك مستحيل وممتنع. وإنما بقصد التمييز بين الحق والباطل عملا بقوله سبحانه: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا

يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ۝٤٩﴾^١.

^١ سبأ: (٤٩).



وإنما يراد بهذه الدراسة أن تكون محكا لامتحان الحضارة الغربية الزائفة التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرضها على دول العالم وشعوبه من خلال العولمة والشرعية الدولية وهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها وجمعياتها وأدواتها الثقافية والسياسية والقانونية والاقتصادية والعسكرية كما يراد بهذه الدراسة: لفت النظر إلى مدى حاجة الناس اليوم إلى شرعة الله لإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، وإحلال السلام في العالم وعلاج مشاكلهم في الحياة علاجا يضمن لهم الطمأنينة ويحقق لهم الكرامة الإنسانية قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾^١

وللوصول إلى الغرض المطلوب في الدراسة لا بد من الوقوف على معنى الأسير في اللغة والشرع ومعنى الأسير في القانون الدولي والوقوف على كيفية معاملة الأسرى في الإسلام وكيفية معاملتهم في القانون الدولي والوقوف على كيفية معاملة الأسرى في الإسلام وكيفية معاملتهم في القانون الدولي والتعرف على مدى التطابق بين النظريات والممارسات العملية في معاملة الأسرى بين الإسلام والقانون الدولي والموازنة بين كل منهما للتوصل إلى ما يحفز البشرية اليوم للتوجه للإسلام عقيدة سياسية روحية وتبنيه في السياسات المحلية والدولية.

والمنهجية التي تلائم الدراسة: هي المنهج الوصفي التاريخي التحليلي. وذلك ما ستلتزمه الدراسة، وتسير عليه في البحث **والخطة التفصيلية للبحث:** بحسب ما تتطلب الدراسة من المادة العلمية اللازمة في الموضوع يقتضي توزيع المادة العلمية على مبحثين يتصدرهما مقدمة وينتهيان بخاتمة على النحو الآتي:

^١ المائدة: (١٥-١٦).



المقدمة: وتحتوي على الإطار النظري للدراسة ومبرراتها وأهدافها وحدودها والمنهجية المتبعة فيها والخطة التفصيلية.

المبحث الأول: معنى الأسير في الإسلام والقانون الدولي الإنساني وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى أسير الحرب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاملة أسرى الحرب في الإسلام وأحكامهم.

المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: النتائج والتوصيات، المؤمل أن تصل إليها الدراسة.

سائلين الله من فضله التوفيق والسداد في الرأي، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

المبحث الأول: معنى الأسير في الإسلام والقانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: معنى الأسير لغة واصطلاحاً:

للقوف على معنى الأسير في الإسلام لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي للأسير

لان نصوص القرآن والسنة بلسان عربي مبين قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^١. وقال أيضاً: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^٢.

الأسير لغةً: عند تتبع معنى الأسير في المعاجم والقواميس اللغوية نجد أنها تعني

المقيد والمسجون. يقول صاحب اللسان وغيره من اصحاب المعاجم: ((الأسير مأخوذ

من الإِسار وهو القيد لأنهم كانوا يشدون به بالقيد فسمي كل اخيد أسيراً وان لم يشد به

وكل محبوس في قيد أو سجن أسيراً قال مجاهد في تفسير قول الله تعالى:

^١ يوسف (٢).

^٢ الزخرف: (٣).



(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الأسير المسجون)).^١ وقال أبو البقاء: ((الأسير: المأخوذ قهرا أصله الشد فسمي المأخوذ أسيرا وان لم يشد)).^٢

معنى الأسير في الاصطلاح الشرعي: بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ أو استعمالات النصوص الشرعية يتبين أن لفظة الأسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها. وكذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال والحرب وان لم تكن الحرب مشتعلة مادام إعلان الحرب قائما واحتمالية الحرب قائمة. وفي هذا الخصوص يقول الماوردي: ((الأسير: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء)).^٣ وقد قيل معنى الأسير: ((وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال)).^٤ وقيل أيضا: ((هو الكافر الحربي يقع في يد المسلمين في حربهم إياهم)).^٥ وقيل أيضا: ((اخذ الكفار المحاربين أثناء القتال أو في أعقابهم)).^٦ وقيل أيضا: ((اخذ الرجال من الأعداء المحاربين أثناء المعركة قهرا)).^٧ وقيل بان الأسير: ((هو من اسر من

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر (بيروت) مجلد ٤: ١٩. وانظر: الجوهرى، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت) ٥٧٨/٢ مادة: اسر باب الرءاء، فصل: الألف؛ والزبيدي، تاج الفريوس، تحقيق: إبراهيم التريزي، دار الهداية للطباعة والنشر: ٤٨/١٠ مادة: اسر؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل (بيروت) ٣٧٧/١.

^٢ أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط ٢ (١٩٩٨م): ١١٤.

^٣ الماوردي، الأحكام السلطانية، البابي الحلبي (القاهرة)، ط ٣ (١٩٧٣م): ١٣١؛ موسوعة عبد الناصر في الفقه الإسلامي: ٢٩٣/٩-٢٩٤.

^٤ محمد رواس قلجعة، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس (بيروت): ٩٣، ١٥٦. وانظر: لنفس المؤلف موسوعة فقه الإمام الثوري.

^٥ محمد رواس قلجعة، موسوعة فقه إبراهيم النجعي، دار النفائس (بيروت) ٢٨٢/١.

^٦ محمد رواس قلجعة، موسوعة فقه ابن عباس، دار النفائس (بيروت): ١٢١؛ موسوعة فقه علي ابن أبي طالب، المؤلف السابق نفسه: ٩١.

^٧ محمد رواس قلجعة، موسوعة فقه أبي بكر الصديق، دار النفائس (بيروت): ٣٩؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، لنفس المؤلف: ٤٨.



الكفار في حرب إسلامية))^١. أو هو: ((المأخوذ من قومه الذي لا يملك لنفسه حيلة))^٢. أو هو: ((المأخوذ من أهل دار الحرب))^٣. يتضح من هذه التعريفات، أن المعنى الاصطلاحي للفظة الأسير يكاد أن يتطابق مع المعنى اللغوي من حيث كونه الإنسان المأخوذ والاختلاف ليس من حيث معنى اللفظة وإنما من جهة التكليف الشرعي لمن يعد أسيراً ممن يقع في أيدي المتحاربين ومتى يكون الأخذ أسيراً فالبعض ذهب إلى أن الأسر لا يكون إلا في الرجال المحاربين وذهب آخرون إلى أن كل من يؤخذ من الأعداء المتحاربين يعتبر أسيراً سواء أكان من المقاتلين أم لم يكن وسواء أكانت الحرب قائمة بالفعل أم لم تكن قائمة ما داموا في حال الحرب. واشترط بعضهم في الحرب أن تكون إسلامية وبذلك يدخل في الأسير قتال المرتدين وقاتل البغاة ويدخل في معنى الأسير المسلمين وغير المسلمين ويتضح ذلك في التعاريف الأنفة ومما جاء في الموسوعة الفقهية عن بعض علماء المسلمين حيث قالوا: ((... اسر الرجال من الكفار في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق ويؤخذ بحيلة... أو من يظفر به المسلمين من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان وعلى من يظفر به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا، ويطلق لفظ الأسير على المسلم الذي يظفر به العدو...))^٤.

المطلب الثاني: تعريف الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

ربط القانون الدولي بين المقاتلين وبين الأسرى إذ جعل أوضاع المقاتلين هي التي تحدد ما إذا كان الواقع في قبضة المحاربين أسيراً أم لا وعليه فان تعريف الأسير

^١ وهبة الزحيلي، التفسير الميسر، دار الفكر (دمشق) ٢٩/٢٨٧.

^٢ الرازي، التفسير الكبير ج ٣٠، ٢٩ دار الكتب العلمية (بيروت): ٢١٧.

^٣ الطبري، جامع البيان، دار الفكر (بيروت) مجلد ١٤: ٢٩/٢٠٩؛ الشافعي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية (بيروت) ٢/١٩٤.

^٤ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (دولة الكويت)، ط ٤: ١٩٤-١٩٥؛ ابن تيمية، الفتاوى ٢٨/٣٥٥.





يتعين على ضوء اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف الثانية ١٩٢٩م، والثالثة ١٩٤٩م.

إذ تضمنت هذه الاتفاقيات تحديد أوضاع المقاتلين وأنواعهم وتضمنت تعريف الأسير خاصة اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة. ومما جاء فيها أن المقاتلين الذين وقعوا في أيدي عدوهم كانوا أسرى هم: الجيش النظامي من العاملين أو الاحتياطيين وعناصر الميليشيات والمتطوعين وفق شروط معينة كأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها وان يتخذوا علامة مميزة تعرف عن بعد ولهم قيادة مسؤولة. ويلحق بأولئك سكان البلاد غير المحتلة الواقفون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفي عام شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها. كما ويلحق بالمقاتلين كل من ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية من الموظفين في سلك الخدمات الإعلامية كمراسلي الحرب أو الخدمات الطبية والدوائية أو القائمين على التموين أو الأئمة والمدرسين بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية. وفي هذا الخصوص يقول شريف عتلم: ((... ولا بد لنا من معرفة المقاتل حتى نتمكن من تعريف أسير الحرب... أبقى اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م... لمعاملة أسرى الحرب على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من "لائحة لاهاي" وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقى الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة ١٣ من "لائحة لاهاي" على حالها "غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة" واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل... سعى واضعوا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م إلى توسيع مفهوم أسير الحرب. وحددت المادة "٤" الفئات الست الآتية:

١ - أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها.

٢ - أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها وسواء أكانت أرضهم





محتملة أم لا، على أن تتوفر فيهم الشروط التقليدية الأربعة: ((قيادة مسؤولة، علاقة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها)).

٣ - أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

٤ - العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصا مسلحا من طرق القوات التي يتبعونها.

٥ - عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع... .

٦ - أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد، الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها.^١

إن ما جاء به القانون الدولي بصدد تعريف أسرى الحرب لا يعتبر تعريفا حديا، وإنما هو بيان للفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية بحسب ما نصت عليه الاتفاقيات واللوائح والبروتوكولات الدولية بهذا الخصوص. ويمكن صياغة تعريف حدي إجرائي على ضوءها على النحو التالي: أسرى الحرب: "هم كل من يقع في يد العدو حيا من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو

^١ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي (القاهرة-بيروت) ٨٤-٨٧؛ شريف عتلم وزميله، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ١١٨-١١٩؛ محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث (القاهرة): ٤٠٥-٤٠٦؛ عامر الزامل، ورقة عمل إلى المؤتمر الإقليمي العربي (القاهرة) في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر (١٩٩٩م)، الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩م)؛ دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي (القاهرة): ١١٥-١١٦.



طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين". وعلى ذلك يكون مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني أوسع دلالة مما عليه الحال في الإسلام حيث أن الإسلام قصر أسرى الحرب على الرجال المقاتلين من الكفار أثناء القتال في حرب إسلامية أو عقبه، وبذلك يخرج الإسلام من الأسر كل من لا يقاتل، وكذلك النساء والأطفال ومن لا شأن لهم في القتال بمعنى انه لا يجوز في الإسلام أسر غير المحاربين بل يعاملوا معاملة المدنيين وفق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩ ﴾^١. وبذلك يكون للإسلام قدم السبق في حصر الأعمال الحربية وآثارها في دائرة المحاربين أو المشاركين في الحرب بمعاونة أو تخطيط وهذا ما ينسجم مع طبيعة التشريع الإسلامي في اتسامه بالرحمة وتغليب الجانب الإنساني ومراعاة القيم الإنسانية والبعد عن الانتقام والتشفي. لان الجهاد في سبيل الله إنما كان من أغراضه تحرير البشر من عبودية الطواغيت وليس إذلال البشر بالأسر أو بغيره ومن هنا كان تضيق دائرة الأسرى وحصرها في موقع الحرب وحيث يكون المحاربين وفي المقاتلين الذكور من الكفار وفي حرب إسلامية عادلة. وقد حدد الإسلام أوصاف من يجوز أسرهم، وضبط عملية الأسر بشروط حتى أصبح للأسرى أحكامهم ولها مساحة واسعة في كتب الفقه، والسياسة الشرعية والعلاقات الدولية قبل أن يعرفها القانون الدولي الإنساني بقرون. وسنقف على بعض أحكام الأسرى في المبحث التالي الذي سيعرض معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الدولي.

^١ الممتحنة (٩).



المبحث الثاني: معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الدولي:

تمهيد:

عنى الإسلام بالأسرى عناية خاصة، وراعى في معاملتهم الإحسان إليهم والرحمة بهم والأخذ بأيديهم إلى الهدى والخير حيث أن أصل تشريع الجهاد لهداية البشر والرحمة بهم بإنقاذهم من استبداد الطواغيت وظلمهم وإخراجهم من جور الأديان لعدل الإسلام. كما أفادت النصوص الشرعية في قوله سبحانه: ﴿ فليقتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقتل في سبيل الله فيقتل أو يعذب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٧٤) وما لكم لا تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (٧٥) الذين آمنوا يقتلون في سبيل الله والذين كفروا يقتلون في سبيل الطغوت فقتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ (٧٦) ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم الفئال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كنبت علينا الفئال لولا أخرجنا إلى أجل قريب قل منع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أنقى ولا يُظلمون فنيلاً ﴾ (٧٧) ١. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فقتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تكليلاً ﴾ (٨٤) ٢. وقوله سبحانه: ﴿ وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (١٩٠) ٣. وبناء على هذه الأوامر الربانية في الحرب كانت حروب المسلمين حروب هداية لا حروب إبادة وكانت إنسانية رحيمة وليست عدوانية وكانت في سبيل الله لكسر شوكة الطواغيت من أئمة الكفر وليست حرباً انتقامية وكانت

١ النساء (٧٤-٧٧).

٢ النساء (٨٤).

٣ البقرة (١٩٠).



لمنع الفتنة ورفع الظلم وتحقيق الأمن والسلم للناس جميعاً. ولذلك قال سبحانه: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^١. وبناء على ذلك كانت الحروب الإسلامية بعيدة عن كل الحروب التي يعرفها البشر في النظم الطاغوتية كلها فلم تشرع لاستعلاء قوم على قوم أو دولة على دولة وليس فيها أي مظهر من مظاهر الظلم والعدوان وليست حرباً استعمارية طمعا في ثروة أو طلباً لأرض وتوسيعاً لدائرة الملك، أو بسطاً للنفوذ أو استعباداً لشعب أو انتقاماً من أمة ونحو ذلك من الدواعي القتالية في أعرف الأوضاع الطاغوتية، وإنما هي حرب لله وفي سبيل الله ليقوم الناس بالقسط ولينعموا بالأمن والسلام ويحيوا الحياة الطبيعية في سعادة وهناء واطمئنان ورحمة من الله وفضلاً لا ينغص عيشهم ظلم ظالم، ولا فتنة متعسفة جبار. وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون: ((إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة... وسبب هذا الانتقام... إما غيرة ومنافسة... أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة وإما عدوان... أكثر ما يكون من الأمم الوحشية... همهم ونصب أعينهم غلبة الناس على ما في أيديهم... وإما غضب الله ولدينه... وهو المسمى في الشريعة بالجهاد... وإما غضب للملك... وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها - هذه أربعة أصناف من الحروب الأولان منها حروب بغي وفتنة والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل)).^٢

ويقول محمد بن ناصر الجعوان: ((وحيث إن القتال في الإسلام ليس من قبيل الحروب المعروفة لدى الناس كان لابد من ترك استعمال لفظة "الحرب" واستبدالها بلفظة الجهاد في سبيل الله - ليكون القتال لله وفي سبيل الله لا لغرض أو مطمع أو جاه أو منصب كما بينه ﷺ: "الرجل يقاتل شجاعته ويقاقل حمية ويقاقل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

^١ الحج (٣٩)

^٢ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون مرجع سابق، المجلد الأول: ٢٢٦، بتصرف غير مخل يقتضيه سياق الكلام وتوضيحه



الله... هذا هو القتال الإسلامي قتال يسعى فيه إلى تحقيق إعلاء كلمة الله وتعميم شرعة الله ومنهاجه لتحقيق ما فيه صالح المجتمع البشري وإسعاده بغض النظر عن إسعاد امة دون امة، أو الرقي بقوم دون قوم أو المحافظة على مصالح شعب دون آخر...)).^١ ويقول توفيق وهبة: ((شرعت الحرب في الإسلام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحتى يستتب الأمن والسلام في ربوع الأرض دون النظر إلى جنسيات الناس أو معتقداتهم)).^٢ كان من الضروري التمهيد بكل ذلك قبل الخوض في بيان معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الدولي الإنساني. لان معاملة الأسرى مبنية على النظام الموجه لسياسة الحرب كما أنها انعكاس لما يحمله المحاربون من قيم ومفاهيم موجهة لسلوكهم في الحرب مع أعدائهم وكذلك فإن معاملة الأسرى تخضع للأحكام والشرائع الموجهة لسياسة الحرب والمحددة لغاياتها ومقاصدها.

وكل من يتأمل في أوضاع الأسرى قديماً وحديثاً يجد أنها تخضع للإطار الفكري والسياسي الذي يحكم الحروب ويوجهها. ولما كان للإسلام نظامه المتميز في الحروب. وكانت أحكامه مفصلة لأسباب الحرب ووسائلها وغاياتها وكان للإسلام قدم سبق في ترشيد الحرب وجعلها إنسانية رحيمة تستند إلى نظام رباني محكم وتشريع مدون لا يتأتى لمؤمن أو مؤمنة تجاوزه بحال من الأحوال تحت ضغط الحالات النفسية العدائية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦).^٣ وعليه فان للإسلام نظامه الخاص وقيمه المميزة وأحكامه ومنهاجه الخاص في معاملة الأسرى بناء على شرعة الله ومنهاجه في هذه القضية التي باتت تقض مضاجع الأمم والشعوب والحكومات في العالم من شدة

^١ محمد بن ناصر الجعوان، القتال في الإسلام، دراسة مقارنة، ط ٢ (١٩٨٣م): ١٢-١٤، بتصرف بسيط.

^٢ توفيق وهبة، الجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام، دار اللواء (الرياض - السعودية) ط ٤١: ٤٤، بتصرف بسيط.

^٣ الأحزاب (٣٦)



المعاناة التي يلاقيها أسرى الحروب في السجون والمعتقلات على أيدي المقاتلين في سبيل الطواغيت المتحكمين في السياسات الدولية الراهنة ممن يدعون التقدم وحب السلام والدفاع عن حقوق الإنسان، بمعسول الكلام في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي توجه لمصلحة أصحاب النفوذ ولتكريس نفوذهم واستبدادهم بالموقف الدولي. ولا تعدو تلك المواثيق إلا زخرفاً من القول وزوراً، وستظل حبراً على ورق اللهم إلا إذا أريد بها خدمة الأغراض الاستعمارية وخير ما يصدق عليها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) ^١ ومن هنا كان هذا المبحث لعرض قيم الإسلام الرفيعة ومثله العليا وأحكامه التفصيلية التي يفرضها الإسلام على المسلمين في معاملة أسرى الحرب وبيان كيف أن الإسلام يجنح إلى تغليب الجانب الإنساني قبل القانون الدولي الإنساني بقرون، في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى تقتل الأسرى أو تستعبدهم وتسومهم الخسف. وبيان أن الإسلام بهذه القيم والأحكام قد حاز قصب السبق على غيره من الأنظمة والقوانين واللوائح. حيث أن قيم الإسلام وأحكامه ليست أماني وتعهدات يمكن خرقها من قبل المنتفذين وإنما هي أوامر ونواهي ربانية يتحتم على المسلمين الالتزام بها في السلم والحرب ومع الأعداء في المعركة ومع الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين والشيوخ والنساء والأطفال وذوي الخدمات الإنسانية من الأطباء والممرضين ورجال الدين والمعلمين والمؤمنين ونحوهم وذلك ما لا وجود له في الأنظمة التي حكمت العالم ولا الحاكمة اليوم مع دعاويها المعاصرة في المحافظة على حقوق الإنسان وتباكيها على الانتهاكات والتجاوزات للقيم الإنسانية في الحروب

^١ البقرة (٢٠٥-٢٠٨)



ومع الأسرى وتبجحها أنها وصلت إلى أرقى القوانين في المحافظة على الإنسان وحقوقه وأرست أرقى الأنظمة في ترشيد الحروب والتخفيف من ويلاتها.

المطلب الأول: معاملة أسرى الحرب في الإسلام:

عند الحديث عن معاملة أسرى الحرب في الإسلام لابد من إلقاء الضوء على سياسة الحرب في الإسلام وما تضمنته من أحكام وتوجيهات تحرم إذلال الناس وقهرهم وتهدف إلى كل ما فيه خير البشرية في الدنيا والآخرة وتفرض على المجاهدين تغليب الجانب الإنساني ومراعاة القيم الإنسانية وحقوق الإنسان وكرامته وترمي إلى تحرير الإنسان من عبودية الطواغيت وإنقاذ البشر من جور الأديان الباطلة والنظم الوضعية الفاسدة ولا غرابة في ذلك لأن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس أجمعين لإخراجهم من الظلمات إلى النور وليكون للناس رحمة وهدى ونورا وشفاء. قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾^١. وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾^٢ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾^٣. وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ هذا بصَّيرٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾^٣. وقد جاءت السنة النبوية الشريفة متمشية مع هدى الله في توجيهات النبي ﷺ لقادة الفتح الإسلامي حتى مع ألد أعدائه كما هو مبين في قوله ﷺ لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه في خيبر: ((أنفذ على

^١ يونس (٥٧).

^٢ النحل (٨٩-٩٠).

^٣ الجاثية (١٨-٢٠).



رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم للإسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه... فو الله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم...)).^١ وقوله ﷺ يوم فتح مكة لمن قال اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة... فأمر ﷺ بأخذ الراية منه وقال: ((اليوم يوم الرحمة.... اليوم يعز الله فيه قريشا... ولكن هذا يوم يعظم فيه الله الكعبة ويذاد عن الحرمة)).^٢ وقد تمثل المسلمون في الصدر الأول لهذه الأحكام وساروا عليها في فتوحاتهم حيث كانت غايتهم حمل دعوة الخير للناس وكانت حروبهم هداية وحروب رحمة وحروبا لأغراض إنسانية نبيلة وأهداف سامية. وبدل على ذلك وصايا النبي ﷺ والخلفاء الراشدين للمجاهدين وأقوال قادة الفتح الإسلامي. إذ تلتقي جميعها في الحرص على هداية الخصوم والرحمة بهم والترفع عن الروح العدائية الانتقامية وتخلو من التشفي والنكاية بالأعداء كما هو مبين في قوله ﷺ: ((... اغز باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال "اوخلال" فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...)).^٣ وقد التزم الخلفاء الراشدين بهذا الهدى النبوي في توجيه قادة الفتح الإسلامي، ويتضح

^١ البخاري، صحيح البخاري بشرح ابن حجر فتح الباري، دار الفكر (بيروت) المجلد ٦: ١١١ رقم (٢٩٤٣).

^٢ البخاري، صحيح البخاري المصدر السابق، المجلد ٨: ٨-٦٠؛ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (القاهرة)، ط ٤ (١٩٦٢م) ٥٦/٣؛ ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة (بيروت) (١٩٨٢م) ٥٥٨٣/٣-٥٥٩؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت) ١٣٥/٢.

^٣ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر (بيروت) المجلد ٦: ٣٧/١٢-٤٠؛ كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث (بيروت) المجلد ٥: ١٩٥-١٩٧ و ٢٠١-٢٠٣؛ ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي (بيروت) إشراف جماعة من العلماء، طبعة جديدة بالافست (١٩٧٢م) ٣٨٥/١٠-٣٨٦؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية (بيروت) ٣٤٨/٥-٣٥٠؛ العمراني، البيان، دار المنهاج (بيروت) مجلد ١٢: ١٥٥؛ المبسوط، شمس الدين السرخي؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد مرجع سابق ١٠٠/٣.





ذلك في قول أبي بكر رضي الله عنه: ((أوصيك بعشر لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعقر نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن)^١ وتمثل قادة الفتح الإسلامي هذه التوجيهات في سير المعارك، كما يظهر في قول الربيعي ابن عامر وغيره في القادسية لقائد الفرس: ((... والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه...)).^٢ فعلى ضوء هذه المفاهيم والسياسات الحربية في الإسلام وفق ما تمليه النصوص الشرعية تتعين الأحكام الشرعية التي يجب على المسلمين أو يندب إليهم معاملة الأسرى بحسبها وذلك لان أحكام الأسرى في الإسلام هي داخلة في أحكام الجهاد ومرتبطة عليها ومرتبطة بها بل أنها وردت في محكم التنزيل في موضع آيات القتال في قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^٣. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَتَّ بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوَّارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾^٤. فالإسلام اخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون في ثنايا النصوص الشرعية الموجهة للسياسات الحربية، التي تضبط المجاهدين وتقيدهم بما يمليه عليهم الإسلام ولا تتركهم يتصرفون بما تمليه عليهم

^١ ابن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان وزميله، مؤسسة النداء (ابو ظبي)، ط ٤ (٢٠٠٣م) المجلد ٥: ١٥٣-١٦٥.

^٢ الطبري، تاريخ الطبري المصدر السابق: ٣/٥١٨ وما بعدها؛ ابن رشد، بداية المجتهد مرجع سابق ١/٣٨٦؛ ابن الاثير، الكامل (بولاق - القاهرة) (١٢٧٤هـ) ٢/١٣٩؛ ابن الهمام، فتح القدير مرجع سابق ٥/٢٢٦؛ الطبري، تاريخ الطبري مصدر سابق ٣/٢٢٦-٢٢٧.

^٣ الأنفال (٧٠).

^٤ محمد (٤).



أهوائهم وانفعالاتهم الغريزية تحت ضغط الحالات النفسية التي تولدها ظروف القتال وتشوه الانتصارات وإشفاء غليل الأحقاد العدائية. وبناء على ذلك تتحدد معاملة الأسرى في ضوء النصوص الشرعية بالقيم والأحكام التي أرسيت في جهاد النبي ﷺ واستقر عليها حال الخلفاء الراشدين في جهادهم والتي يمكن إجمالها في القواعد الرئيسية الآتية:

أولاً: تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى بعيداً عن الانفعالات العدائية. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ٥٧﴾^١. وقال سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ١٣٨﴾^٢. وقال ﷺ: ((... أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وآدم من تراب))^٣.

ثانياً: الرحمة بمفهومها العام مع جميع بني الإنسان بل ومع كل من أراد الله بهم الرحمة. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٥٧﴾^٤. وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨﴾^٥. ﴿إِنَّهُمْ لَن يَغْنُؤُوا عَنكَ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ١٩﴾^٦ هذا

^١ يونس (٥٧).

^٢ آل عمران (١٣٨).

^٣ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، دار النفائس (بيروت) ط ١٤ (١٩٩٢م): ٦٨١-٦٨٥؛ ابن كثير، السيرة النبوية مرجع سابق ٤/٣٤٠ وما بعدها؛ محمد رواس قلعة جي، السيرة النبوية قراءة جديدة، دار البحوث العلمية للنشر (الكويت) ط ٢ (١٩٨٤م): ٤٢٩ وما بعدها؛ مهدي رزق الله، السيرة النبوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (السعودية): ٦٨١ وما بعدها؛ مهدي رزق الله، السيرة النبوية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (السعودية): ٦٨١ وما بعدها.

^٤ الأنبياء (١٠٧).





بَصَّيْرٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾^١ وقال ﷺ: ((من لا يرحم لا يرحم))...((ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء))^٢.

ثالثاً: العفو والصفح عن من اساء او اعتدى وان كان عدوا امتثالاً لامر الله تعالى

وتأسياً بهدي النبي ﷺ. قال سبحانه: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّثْقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^٣ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ^٤ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾^٥.

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴿٣٩﴾ وَحِزْبًا مِّنْهُمْ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾^٦ وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ

وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٤﴾^٧.

وعفوه ﷺ عن أهل قريش يوم فتح مكة وعفوه عن أسرى حنين وعن من أراد قتله. هو

تجسيد عملي للأمر الرباني بالعفو. حتى يشمل الأعداء المحاربين.

^١ الجاثية: (٢٠-١٨).

^٢ البخاري صحيح البخاري بسرح ابن حجر فتح الباري مصدر سابق مجلد ١١ رقم (٦٠١٣): ٤٤٠ بالشرح

* انظر في هذا الخصوص البخاري صحيح البخاري المصدر السابق نفسه: ١٨/٨. وانظر ايضا الطبري تاريخ الطبري مرجع سابق: ٦١/٣ وما بعدها. وانظر ايضا ابن سعد الطبقات الكبرى مرجع سابق المجلد الثاني: ١٤٢. وانظر ايضا ابن كثير السيرة النبوية مرجع سابق: ٣/٥٦٦-٥٧١. وانظر ايضا مهدي رزق الله السيرة النبوية في ضوء المصادر الاصلية المرجع السابق: ٥٦٨-٥٧٠. وانظر ايضا محمد الغزالي فقه السيرة دار احياء التراث العربي ط ٧ سنة ١٩٧٦م: ٤١٥ وما بعدها. وانظر ايضا عماد الدين خليل دراسة في السيرة مؤسسة الرسالة بيروت ط ١١ سنة ١٩٨٩م: ٢٤٨-٢٥٠.

^٣ المائدة (١٣)

^٤ الشورى: (٤٠-٣٩)

^٥ آل عمران: (١٣٤).



رابعاً: الإحسان والعدل: سواء في معاملة الأعداء أم المسالمين أم فيما بين المسلمين. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨١﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ٣.

خامساً: الكرامة الإنسانية: الإسلام هو العقيدة الوحيدة التي تهتم بالإنسان وتعلي شأنه وتعمل على تكريمه حيث جعلته مفضلاً على كثير مما خلق الله سبحانه، فجعلته موضع الخطاب الرباني بالتكليف، والمسؤولية عن أفعاله، وهينته للتكليف بالعقل والإرادة وحسن التقويم والاستخلاف في الأرض وتسخير الكون وما فيه لخدمة الإنسان في عبادة الله وسهولة حياته وتمكينه من الحياة الطيبة. وتوفير كل متطلبات عيشه ليظل عزيزاً كريماً. قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ٤.

تعد هذه القواعد منطلقات رئيسة في العديد من الأحكام الشرعية، والنظم الإسلامية، التي تنضبط بها معاملة أسرى الحرب في الإسلام هذا إلى جانب النصوص الشرعية

^١ النحل: (٨٩-٩٠).

^٢ المائدة: (٨).

^٣ البقرة: (١١٢).

^٤ الإسراء: (٧٠).





المباشرة في معاملة الأسرى بما يضمن للأسرى حقوقهم الطبيعية والفطرية، ويحفظ عليهم إنسانيتهم وشرفهم وكرامتهم وبهذا كان للإسلام قدم السبق في وجود نظام محكم وتشريع ثابت واضح محدد في معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية رحيمة، لا يتأتى لأحد تجاوزها، أو انتهاكها بأي حال من الأحوال أو تحت ضغط الانفعالات النفسية العدائية أو ردود الفعل التي تولدها الحروب، ونشوة الانتصارات الحربية في الوقت الذي كانت فيه جميع الأمم تتعامل مع الأسرى بقسوة وتمتهن إنسانيتهم باستعبادهم وتشغيلهم في أعمال دنيئة أو تقتلهم أو تعرضهم للتعذيب الوحشي أو تعندي على شرفهم وكرامتهم.

هذا فضلا عما جاء به الإسلام من أحكام تضيق فرص الأسر، حيث قصرت الأسرى على الرجال المحاربين الذين كانوا مظهرين العداوة للإسلام والمسلمين، ومصممين على محاربتهم، وسقطوا في أيدي المجاهدين أحياء أو جرحى أثناء المعركة وفي موقع المعركة فقط ومنعت اسر من وقع في أيدي المسلمين من الأعداء المدنيين أو الموظفين في الخدمات التموينية أو الطبية والتعليمية كما منعت اسر أياً من الأعداء خارج نطاق المعركة، أو من غير المحاربين فعليا كما منعت اسر الأطفال والشيوخ والنساء والعاكفين في دور العبادة وموظفيها، والمزارعين ونحوهم ممن كشفت عنهم النصوص الشرعية بخصوص من يجوز أسره ومن لا يجوز أسره من الأعداء، وشروط الأسر، وأحوال الأسرى. في الوقت الذي لا تزال مثل هذه القضايا غير ناضجة، ولا مبلورة في القانون الدولي. ويعتريها الغموض والإبهام ويعرض فيها الكثير من الإشكالات القانونية والمفارقات التطبيقية.

حقوق أسرى الحرب في الإسلام

ولإعطاء تصور محدد عما جاء به الإسلام من قواعد وأحكام في معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة سنجعل أهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بخصوص معاملة أسرى الحرب بما يكفل احترام آدميتهم وحرمتهم ويحفظ عليهم



إنسانيتهم وشرفهم وكرامتهم منذ وقوعهم في الأسر وحتى تسليمهم لذويهم. على النحو الآتي:

أولاً: ضرورة توفير المأوى اللائق بالإنسان وكرامته. حيث أن توفير المأوى للإنسان من الضروريات التي أوجب الإسلام توفيرها للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن عرقه ولونه وموطنه ودينه وظرفه والوضع الذي هو فيه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۗ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ۗ﴾^١ ولا فرق في ذلك بين كون الإنسان أسيراً أو غير أسير، حيث إن ذلك من الحقوق الطبيعية الفطرية التي ضمنها الإسلام للإنسان الذي كرمه الله في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۗ﴾^٢ وقد كان النبي ﷺ: ((يوزع أسرى الحرب على المسلمين للإقامة في بيوتهم أو في المسجد حتى ينتهي أسرهم باليمن عليهم أو مفاداتهم بمقابل يعود على الإسلام والمسلمين بالخير)).^٣

ثانياً: وجوب كسوة الأسير بثياب صالحة لستر العورة والزينة اللائقة بكرامة الإنسان والمنسقة مع إكرام الأسير والإحسان إليه وذلك مما تتضمنه الآيات الأنفة في البند السابق إضافة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يوم بدر عندما رأى بعض الأسرى بغير ثياب أمر النبي ﷺ كسوة بعض الأسرى من ملابسه. من حديث جابر

^١ طه: (١١٨-١١٩).

^٢ الإسراء: (٧٠).

^٣ الرازي التفسير الكبير دار الكتب العلمية بيروت: ٢١٧/٣٠ وانظر البيضاوي تفسير البيضاوي حاشية الشهاب دار صادرة بيروت: ٢٨٨/٨-٢٨٩ وانظر أبو السعود تفسير أبو السعود دار إحياء التراث العربي بيروت: ٧٢/٩ وانظر الزمخشري الكشاف مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٩٧٢م: ٤/١٩٦. وانظر كمال الدين الهمام فتح القدير دار إحياء التراث العربي بيروت المجلد الخامس: ٢٢٢





ﷺ أنه: ((لما كان يوم بدر وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر رسول الله ﷺ: فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسرى من ملابسه)).^١ ويشترط في الكساء المعد للأسرى أن يكون لائقا ويقى من برد الشتاء ويقى من حر الصيف.

ثالثا: وجوب توفير الطعام الكافي واللائق للأسير والمنع من تعذيبه بالتجويع أو إطعامه الطعام غير اللائق بكرامة الإنسان وبدل على ذلك النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَنٍ حَبِيءٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾.^٢ وقوله ﷺ: ((غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك... فكوا العاني واطعموا الجائع وعودوا المريض)).^٣ وقد أورد ابن كثير في تفسيره: ((أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء)).^٤ ويقول الرازي: ((وروي انه ﷺ كان يبعث الأسارى من المشركين ليحفظوا ويقام بحقهم وذلك انه يجب إطعامهم إلى أن يرى الإمام راية فيهم)).^٥ وقد تعددت الحالات والروايات في وجوب إطعام الأسرى وفي أن الصحابة رضوان الله

^١ البخاري صحيح البخاري بشرح ابن حجر فتح الباري مصدر سابق المجلد ٦: ١٤٤ وانظر إحسان الهندي أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام دمشق ط ١ سنة ١٩٩٣م: ٢٠٥.

^٢ الإنسان: (٨)

^٣ البخاري صحيح البخاري بشرح ابن حجر فتح الباري مرجع سابق المجلد ٦: ١٦٧ البيضاوي تفسير البيضاوي حاشية الشهاب مرجع سابق: ٢٨٨/٨-٢٨٩

^٤ ابن كثير تفسير ابن كثير دار الفكر بيروت ١٩٩٢ المجلد ٤: ٥٤٨ وانظر الطبري تفسير الطبري دار الفكر بيروت ١٩٨٤م: ٢٩ وانظر سيد سابق فقه السنة دار الفكر بيروت: ٨٧/٣.

^٥ الرازي التفسير الكبير مرجع سابق: ٣٠/٢١٧ وانظر السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٣م: ٣٧١/٨. وانظر عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الانف تفسير سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام دار الفكر بيروت: ٦٦/٣ وما بعدها.



عليهم كانوا يقدمون الاسارى عليهم، ويخصونهم بأجود أنواع الغذاء ديانة وقربة إلى الله تعالى.

رابعا: وجوب المحافظة على شرف الأسير وكرامته وهذا مما لا يحتاج إلى بيان أو استدلال في الإسلام، حيث انه ممّا هو معلوم من الدين بالضرورة ويدخل في عموم تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا يحل لمسلم أو مسلمة في أي ظرف، أو مقام، أو حالة أن يتعدى الحرمات، أو ينتهك المحرمات. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾^١

ومن هنا جاء تحريم وطئ المملوكات من الاسارى قبل إن يضعن ما في بطونهن ومن يتجاوز ذلك يغرمه الإسلام دفع مهر مثلها وإن اقترف جريمة الزنا أو اللواط مع الاسارى يقام عليه الحد ثم أن وطئ المملوكات لم يكن بقصد أهانتهم أو الانتقام والتشفي منهن، وإنما تكريما لهن، وسبيلا لتحريرهن ويتضح ذلك من جعلها في حكم الزوجة، وكذلك أن حملت يكون ذلك فكا لرقبتها من الأسر والملك حيث تصبح أم ولد يعتقها وليدها كما جاء في الأحاديث الصحيحة ولا أدل على ذلك من فعل النبي ﷺ حيث أن جويرة بنت الحارث التي وقعت في الأسر وكانت من سادة بيوت بني

^١ الأنعام: (١٥١) الأعراف (٣٣) الشورى (٣٧) وانظر إبراهيم النعمة مطبعة الجمهور الموصل: ٧٠ الجهاد في التصور الاسلامي.



المصطلق فتزوجها رسول الله ﷺ وفك أسرارها وأسار قومها فكانت أعظم النساء بركة على قومها كما قال رواية الحديث من أصحاب السنن والمغازي والسير^١.

خامساً: قرر الإسلام معاملة الأسرى بالحسنى وحرّم أهانتهم أو إذلالهم وتعذيبهم تحت أي ظرف أو مبرر من المبررات التي يسوغ بها الإهانة أو التعذيب لهم من مثل شهوة التشفي والانتقام أو لأجل الحصول على المعلومات عن جيش العدو وذلك استجابة لقوله ﷺ: ((استوصوا بالأسارة خيراً)) وقوله: ((لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوهم حتى يبردوا)).^٢ هذا إلى جانب النصوص الشرعية العامة التي تأمر بالمحافظة على كرامة الإنسان وعدم أهانتة أو إذلاله أو إهدار آدميته بغض النظر عن كونه مسلماً أو كافراً، وبغض النظر عن كونه أسيراً أو غير أسير فالإسلام في تكاليفه لم يفرق بين معاملة الناس في السلم أو في الحرب فالناس في المعاملة سواسية لأن الإسلام جاء هدى ورحمة للعالمين. وكذلك نجده يحث على معاملة الأسرى بالرفق والرحمة والأخذ بأيديهم إلى الهدى والمحافظة على حرمة في بدنه وعرضه وماله بالإضافة إلى أن تحريم تعذيب الأسير وأهانتة مما هو متضمن في الحض على إطعام الأسير وسقيه وإكرامه وكسوته وإيوائه ونحو ذلك من مظاهر الإحسان إلى الأسرى ويستلزم عدم تعذيب الأسرى وأهانتهم.

^١ ينظر في هذا الخصوص: البخاري بشرح فتح الباري مرجع سابق مجلد ٩: ١٣٠ وابن كثير السيرة النبوية مرجع سابق: ٣/٣٠٢-٣٠٣ وانظر ابن سعد الطبقات الكبرى دار صادر بيروت: ٦٤/٢ وانظر الشوكاني نيل الاوطار رئاسة البحوث والإفتاء السعودية: ٨/١٥٠.

^٢ الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويت ط ٤١ سنة ١٩٩٣م: ٤/١٩٨ وانظر السرخي شرح السير الكبير تحقيق صلاح المنجد الشركة الشرقية للإعلانات سنة ١٩٧١م: ٢/٥٩١ وانظر ابن كثير السيرة النبوية مرجع سابق: ٢/٤٧٥ وانظر كمال الدين ابن الهمام مرجع سابق ط ٥: ٢٢٢ وانظر ايضاً السهيلي الروض الانف تفسير السيرة النبوية لابن هشام دار المعرفة بيروت: ٣/٥٤ وانظر ابن كثير تفسير ابن كثير مرجع سابق مجلد ٤: ٤٥٤-٤٥٥ وانظر وهبة الزحيلي التفسير الميسر دار الفكر دمشق: ٢٩/٢٨٧ وله أيضاً العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث مؤسسة الرسالة بيروت: ٧٨-٧٩.



سادسا: حسن مجاملة الأسرى والاقتراب منهم ومحادثتهم والإصغاء إلى مطالبهم وتلبية طلباتهم واحتياجاتهم في حدود ما يسمح به الإسلام من غير أهانتهم أو جرح كرامتهم. وفي السيرة النبوية العطرة النموذج الأمثل والأسوة الحسنة في محادثة الأسرى والإصغاء إلى استفساراتهم وتلبية احتياجاتهم على ضوء الإسلام. فيما روي عن عمران بن حصين : ((أن رجلا من بني عقيل أسره أصحاب رسول الله ﷺ فأتى عليه النبي ﷺ وهو في الوثاق قال يا محمدا فأتاه فقال ﷺ: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال ﷺ: ((أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)) ثم انصرف عنه فناده. فقال: يا محمدا يا محمدا وكان رسول الله رحيما رقيقا. فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال إني مسلم. قال: ((لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح)) ثم انصرف. فناده فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال ﷺ: ما شأنك قال إني جائع فأطعمني. وظمان فاسقني. قال ﷺ: ((هذه حاجتك)) ففدي بالرجلين))^١ وقد قيل في شرح هذا الحديث فيه دليل على إجابة الأسير إذا دعا وإن كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ونحوه في حدود شرعة الإسلام ومناهجه. ومثل هذه المحادثة مع الأسرى والأخذ والرد عليهم وتلبية ما يريدون ما جاء في حديث قتبة بن سعيد حيث جاء رسول الله ﷺ إلى ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة وهو في الأسر فقال ﷺ: ((ماذا عندك يا ثمامة! فقال عندي يا محمد خير. أن تقتل تقتل ذا دم. وإن تتعم تتعم على شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه الرسول ﷺ حتى كان يعد الغد. فقال: ما عندك يا ثمامة! قال: ما قلت لك... ثم عاوده بمثل ما قاله آنفا... فقال ﷺ: أطلقوا ثمامة...))^٢ وكان من

^١ مسلم صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصباطي ورفاقه دار أبي حيان القاهرة مجلد ٦: ١١١ رقم الحديث (١٦٤١). وانظر الشوكاني نيل الاوطار مرجع سابق: ١٤٦/٨-١٤٧. وانظر الشافعي الأم دار الفكر بيروت: ٢٧٦/٤-٢٦٨.

^٢ مسلم صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق المجلد ٦١: ٣٣٠-٣٣١ وانظر الشوكاني ليل الاوطار: ١٤٠/٨-١٤١.



جراء ذلك أن اسلم ثمامة واسلم بإسلامه خلق كثير وقال لأهل مكة أسلمت مع رسول الله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ وقال أيضا لرسول الله ﷺ يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه ابغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي... وأصبح دينك أحب الدين كله إلي.

سابعاً: المسؤولية عن الأسرى وتبعيتهم محصورة بالخليفة حيث إن سياسة الحرب وأمر الجهاد في الإسلام موكولة له ولذلك يمنع الإسلام من أن يكون الأسير غنيمة لمن أسره، وفرض أن يكون الإمام هو صاحب الصلاحية في الأسرى واليه المرجع في التصرف بهم وليس لمن أسرههم أو لقائد المعركة ولا يحق له التصرف فيهم إلا في الحدود الموكولة إليهم لمنع فاعليتهم العسكرية أو إبعادهم عن ساحة المعركة ومنعهم من الهرب بإحكام السيطرة عليهم، من غير إهانتهم أو إيذائهم أو النيل من حقوقهم وكراماتهم. في أسره أو المعسكر الذي يقيم فيه يد أمانة وحفظ لا يد تصرف وجزاء وحق التصرف في الأسرى موكول لخليفة المسلمين فقط، لقوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُوتَ عَرْضِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٧).^١ وفي هذا الخصوص يقول الشافعي وغيره من الفقهاء: ((إن الأمر في الأسارى إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ والأصلح للإسلام والمسلمين...)).^٢

ثامناً: اوجب الإسلام المحافظة على سلامة الأسرى وحسن رعايتهم الصحية الكاملة، وهذا مما تقتضيه النصوص التي اشرنا إليها فيما سبق، والمتعلقة بكرامة الأسير،

^١ الأنفال (٦٧).

^٢ الشافعي الأم مرجع سابق: ٢٦١/٤ وما بعدها: ٢٧٥ وانظر محمد الشريبي تغني المحتاج على متن المنهاج النووي دار إحياء التراث العربي بيروت: ٢٢٧/٤-٢٢٩. وانظر العمراني النيان دار المنهاج جدة السعودية مجلد ١٢: ١٤٤-١٤٧، ١٥٣-١٥٤ وانظر القرافي الذخيرة دار الغرب الإسلامي بيروت: ٣/٣٨٩ وانظر أيضا عبد الغني عبد الحميد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب مرجع سابق: ٢٧٤





والرحمة بهم، وحسن معاملتهم وتوفير كامل حقوقهم الإنسانية، وسد حاجاتهم بالمعروف ووصية النبي صلى الله عليه وسلم بهم خيرا، وإجابته لمطالبهم في حدود المنهجية الشرعية، والمنع من تعذيبهم ومعالجة جراحهم ونحو ذلك، فيدخل في تلك التكاليف الشرعية العلاج الناجح والرعاية الصحية الملائمة وكذلك النصوص الشرعية الآمرة بحسن معاملة غير المقاتلين بالحسنى وتجنبيهم مواطن التهلكة والعذاب والتقرب إلى الله تعالى بتخفيف معاناتهم ولذلك كان المسلمون في العصر التاريخية كلها مضرب مثل في الرحمة والرفق والإحسان للأسرى حتى يتقرر مصيرهم بعد انتهاء المعركة بالامن عليهم بلا مقابل أو بمقابل يتعين في ظرفه بما فيه الأخط والأصلح للإسلام والمسلمين. بلا تشفٍ ولا غلطة ولا انتقام وكان الأسرى أمانة في يد الدولة الإسلامية وضيؤفا عليها وليسوا أعداء ولا مجرمي حرب، يقدم لهم كامل احتياجاتهم في الغذاء والكساء والمأوى والدواء ونحو ذلك من الحاجات الأساسية الضرورية للإنسان بغض النظر عن إيمانه وكفره فتلك مقاصد للشرعية الإسلامية يجب تحقيقها لكل من هو في كنفها ورعايتها.

تاسعا: منع الإسلام شتات الأسرى في الأسر، وأوجب على الدولة تمكين الأسرى من الاتصال بأقاربهم وذويهم والاطمئنان عليهم مباشرة أو بالمراسلة إن كانوا في أماكن بعيدة. وذلك مما يتناسب مع رحمة الإسلام، وما يغلب على أحكامه في معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة تخلّ من التعذيب النفسي والبدني. وبناء عليه لا يجوز التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة من الأسرى، لما في ذلك من تعذيب نفسي وإضرار وخروج عن القيم الإنسانية. هذا فضلا عن النهي الصريح في السنة النبوية عن التفريق بين المرأة وولدها. والنهي عن فجع المرأة بولدها. وكذلك بين الوالد وولده، والجد والجدة ونحوهما من الأصول والفروع وذوي الأرحام من المحارم. قال صلى الله عليه وسلم: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))... وقوله:



((لا توله والدة عن ولدها)).^١ وقال شمس الدين ابن قدامة المقدسي في هذا الخصوص: ((اجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز... ولا يجوز التفريق بين الأب وولده... ولا فرق بين أن يكون الولد بالغاً أو طفلاً... لعموم الخبر ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد إلا بإذنها... والجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولديهما كالأبوين... لأن لهم ولادة ومحرميه فاستوتوا في ذلك... ويحرم التفريق بين الإخوة كما يحرم بين الولد ووالده... لما روي عن علي بن أبي طالب، وما كتب به عمر (رضي الله عنهم أجمعين): ((لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها... ولأنه ذو رحم محرم فحرم التفريق بينهما كالوالد والولد... فأما من ليس بينهما رحم فلا يمنع من التفريق بينهما عند احد علمناه لعدم النص فيهم وامتناع قياسهم على المنصوص)).^٢ ويراعى في كل ذلك المحافظة على أسرار الدولة الإسلامية وأمنها، وما فيه مصلحة الإسلام والأمة الإسلامية ومنع إلحاق الضرر بالأمة والدولة. فأحكام الإسلام آخذ بعضها برقاب بعض، وليست متعارضة، وموقف الإسلام من الأسرى كحكم شرعي يراعى فيه البر بالأسرى والإحسان إليهم والرفق بهم وإكرامهم وعدم تعريضهم للأذى ونحو ذلك في سياقها الشرعي وضوابطها الشرعية التي اشرنا إليها آنفاً على قاعدة الجمع بين الأدلة الشرعية أولى من إبطال احدها. قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيُعْظِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾^٣

^١ موفق الدين ابن قدامة المغني مرجع سابق: ١٠/٤٦٧-٤٦٨، وانظر ابن قيم الجوزية زاد المعاد مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ سنة ١٩٨١م: ٣/١١٤.

^٢ شمس الدين ابن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير المرجع السابق نفسه: ١٠/٤١٥-٤١٩، ٤٦٩.

^٣ الأنفال: (٧٠-٧١)



عاشرا: مصير الأسرى، لقد تعددت الآراء في مصير الأسرى، بعد أن تضع الحرب أوزارها، فمن قائل: إن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد بحسب رأي خليفة المسلمين على ضوء المصلحة المشروعة ومن قائل: إن خيار الخليفة فيهم مقيد بأربعة أمور هي: المن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق. والبعض أضاف أمرا خامسا، وهو عقد الذمة والبعض ترى إن مصير الأسرى ينحصر بالمن أو الفداء ليس غير. لدلالة الآية القرآنية صراحة على ذلك، وانسجاما مع رحمة الإسلام بالعالمين وتمشيا مع القواعد الأساسية التي أرساها الإسلام في سياسة الحرب المشروعة في الإسلام. والمثل العليا السامية والقيم الرفيعة التي أوجبها الإسلام في الجهاد في سبيل الله. قال الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبَعَدٌ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرَّ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لَّيَبْلُوًا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ۗ ﴾^١. ولا معنى للتشبث بالآراء التي لا تتفق مع نظرة الإسلام في أن الجهاد في سبيل الله، إنما هو حرب هداية وصلاح، لا حرب إبادة وإفساد، ولا تتفق مع توجيهات الإسلام بمنع قتل غير المحاربين أو إيقاع الأذى بهم، ولا تتفق مع الإحسان للأسرى والوصية بهم خيرا. ويتأيد هذا الرأي بما قاله أجلة العلماء فيما أورده الشوكاني: ((وقال كثير من العلماء: إن الآية محكمة والإمام مخير بين القتل والأسر وبعد الأسر مخير بين المن والفداء. وبه قال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وأبو عبيدة وغيرهم. وهذا هو الراجح لان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك)).^٢ وفي "بداية المجتهد": ((قال قوم: لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن بن محمد التميمي إنه إجماع الصحابة، ثم قال: انه ليس

^١ محمد: (٤)

^٢ الشوكاني فتح القدير مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط ٢ سنة ١٩٦٤م: ٣١/٥. وانظر الطبري تفسير الطبري مرجع سابق: ٤١/٢٦. وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم مرجع سابق مجلد ٤:





للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء)).^١ وبهذا الرأي يقول معظم الباحثين المعاصرين كالنهباني ومحمد أبو زهرة وعبد الرحمن عزام واحمد شلبي و وهبة الزحيلي. حيث ذهبوا جميعا إلى القول: ((بأنه ليس في القرآن الكريم نص واحد على قتل الأسير ولا على استرقاقه ولم يرو عن رسول الله أنه استرق أسيرا. والنص الصريح هو تخيير الإمام بين أمرين لا ثالث لهما: المن أو الفداء. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمَوْهُمْ فُسْدُوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ... ﴾ فالتشريع العام هو انه لا يجوز قتل المدنيين ولا قتل المحاربين بعد تسليمهم وما شذ عن ذلك في الماضي أو ما يشذ عنه في المستقبل من عمل الإمام المسلم العادل إنما يكون لظروف وأسباب خاصة تقتضي تخصيصا في الحكم...)).^٢ فذلك مما يتفق والاعتبارات الشرعية في مشروعية الأسر وأحكام الأسرى التي أتينا عليها آنفا حيث أن الإسلام جعل الأسر تدبيرا احتياطيا وضرورة وقتية يجب أن يراعى فيه عدم التشفي والبعد عن الانتقام من الأسرى ومعاملتهم برحمة الإسلام وترغيبهم في الدخول فيه، وتحبيب الهداية إليهم، كما يراعى فيهم تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين فيتخذ من إكرامهم وعدم إيذائهم والرفق بهم دعوة للإسلام من جهة ووسيلة ضاغطة على العدو لتحسين أوضاع أسرى المسلمين عندهم، أو مفاداتهم وتخليصهم من الأسر من جهة أخرى.

^١ ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق المجلد ١: ٣٨٢/٢.

^٢ تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية مرجع سابق: ١٦٢/٢-١٦٥؛ محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام الدار القومية القاهرة: ١٧٥؛ وانظر عبد الرحمن عزام الرسالة الخالدة وانظر المطبعة الوطنية الأردن ط ٢ سنة ١٩٧٦م: ١٣٠؛ وانظر وهبة الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت: ٨٢؛ وانظر احمد شلبي الجهاد والنظم العسكرية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط ٢ سنة ١٩٧٤م: ١٢٧؛ وانظر كامل سلامة القدس الجهاد في سبيل الله مؤسسة علوم القرآن دمشق بيروت ط ٢١ سنة ١٩٨٨م: ٢٩٦؛ وانظر محمد علي حسن العلاقات الدولية في القرآن والسنة مكتبة النهضة الإسلامية الأردن ط ٢١ سنة ١٩٨٢م: ٢١٢-٢٢٠. وانظر عبد الله غوشة الجهاد طريق النص وزارة الأوقاف الأردن سنة ١٩٧٦م: ١٤٩-١٥٠.





هذه الأحكام والحقوق التي جاء بها الإسلام في معاملة أسرى الحروب المشروعة فيه وهي بمثابة ضوابط شرعية في ضمان تحقيق حقوق الأسرى وتكريمهم والبر بهم والإحسان إليهم من الوجهة النظرية القانونية، والممارسة العلمية. ويتعلق بها ويندرج تحتها العديد من الإجراءات القانونية والممارسات العملية بحسب ما تقتضيه الظروف السياسية والأوضاع العسكرية والقيم الإنسانية، والاحتياجات الضرورية للأسرى. بحسب ما تمليه النصوص الشرعية العامة، وما تمليه مصلحة الإسلام والمسلمين. ومع انتهاء المعركة والإعلان عن انتهاء الأعمال والظروف العدائية يجب البت في أوضاع الأسرى واتخاذ الإجراءات والتدابير الفعلية للبت في مصير الأسرى، إما بتسليمهم لدولهم أو إرجاعهم إلى أوطانهم سالمين آمنين سواء بمقابل أم بدون مقابل. امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّبَلَاغِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۗ ﴾^٤. وتأسياً بفعل النبي ﷺ في الأسرى الذين كانوا يقعون في الأسر على عهده ﷺ، ويحرم الإسلام على المسلمين الإبقاء على الأسرى مسجونين في سجون معدة لهم. مدداً طويلة بعد انتهاء حالة الحرب الفعلية، كعقاب لهم أو انتقام منهم ويستثنى من الأسرى مجرمي الحرب الذين صدر بحقهم أحكاماً قضائية على جرائم ارتكبوها في أثناء المعركة أو قبلها، فوقعهم في الأسر لا يسقط عنهم جرائم أفعالهم كما هو الحال في حق أبو عزة الشاعر الذي كان ناقضاً للعهد الذي أبرمه مع النبي ﷺ فأمر النبي بضرب عنقه. وكما حصل مع يهود بني قريظة، وكذلك من أمر النبي ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة كعبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة وهبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس وهند بنت عتبة. فهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتلهم ونفذ الأمر في بعضهم وعفي عن بعضهم ليس بوصفهم أسرى حرب وإنما بما جناه هؤلاء من جرائم حرب أما قودا من

^٤ محمد (٤).



دم المسلمين الذين قتلوا غدرا على أيديهم أو لنقضهم العهد أو لارتكابهم جرائم يستحقون عليها إهدار دمهم في الحل والحرم.^١ والذي اعتقده أن القواعد الأساسية الإسلامية هي خير الأسس وأصوبها حيث جمعت بين ما يقتضيه تكريم الإنسان، والمحافظة على حقوقه المشروعة وما يقتضيه الإنصاف وكبح أهواء النفوس والحد من النزعات الشريرة والانفعالات العدوانية الانتقامية. ولذلك يتوجب على ذوي البصائر والمهتمين بالقضايا الإنسانية في هذا العصر التوجه إلى الإسلام لاستمداد نظام للعلاقات الدولية، واتخاذ ميثاقا للبشرية كلها، لتجنيب البشرية ويلات الحروب الطاغوتية ولتخفيف معاناتهم من آثار الحروب الاستباقية التي تشعلها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتحقيق الأغراض والمطامع الاستعمارية. فذلك هو السبيل الوحيد لحفظ الأمن والسلام العالمي، والمخرج الوحيد لشعوب العالم من ويلات الحروب وآلامها، وبه وحده تجنب البشرية التعاسة والشقاء ويحفظ على الإنسان دمه وماله وعرضه ومحيطه الحيوي. قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾﴾ ولم يكتف الإسلام بوضع الإطار النظري للقوانين الإنسانية عامة، والقوانين المتعلقة بالأسرى وبيان حقوقهم، ومنع إيقاع الأذى بهم، أو اضطهادهم أو الإساءة إليهم بل جعل ذلك كله من مقتضيات الإيمان ومن التكاليف الشرعية الملزمة، ديانة، امتثالا لأمر الله تعالى في

^١ ينظر في هذا الخصوص إلى ما ورد في صحيح البخاري بشرح فتح الباري لحديث رقم (٣٠٤٤) (١٨٤٦) المجلد ٦: ١٦٥، ٥٩-٦٢. وانظر تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية مرجع سابق: ١٦٢-١٦٤. وانظر محمد علي حسن العلاقات الدولية في القرآن والسنة مرجع سابق: ٢١٨-٢٢١.

^٢ الأنعام: (٨٢)، محمد: (٢).



قوله: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ۗ (١٠) ۝١﴾

المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

من حيث الإطار النظري بشأن معاملة الأسرى واحترام إنسانيتهم، ومراعاة حقوقهم الطبيعية لا يوجد اختلاف كبير، بين ما عرضنا إليه في الإسلام. وبين ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني فكلاهما ينص على المعاملة الإنسانية للأسرى وتوفير سبل الحياة اللائقة بالإنسان وعدم تعذيبهم أو قتلهم وتمكينهم من الاتصال بذويهم وعدم امتهان آدميتهم وكرامتهم وتقديم الرعاية الكافية لهم، وتوفير المأوى المناسب. وان كان الإسلام في هذا الشأن وغيره مما لا يرقى إليه أي نظام من النظم، فشتان بين ما هو عند الله، وبين ما هو من صنع الإنسان العاجز المحدود المتناقص المتأثر بالبيئة والمنفعل مع الأهواء والرغبات. وما كانت البشرية لتصل إلى ما وصلت إليه من قواعد في هذا المجال الإنساني لولا تأثرها بالإسلام ومحاكاته، ومع ذلك لم تزل القوانين الدولية الإنسانية يعترتها النقص في الجانب النظري، وتلقى التعثر في التطبيق العملي، خاصة بالنسبة للأسرى المعتقلين في غوانتانامو العسكرية فوق جزيرة كوبا، والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، فهم لا يتمتعون بأي من الحقوق التي تنص عليها معاهدة جنيف، ويكتنف مصيرهم الغموض. وتكاد الإجراءات المتخذة بحق هؤلاء الأسرى أن تتسيهم إنسانيتهم على أيدي أنظمة تدعي التقدم والتحضر والدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية المستضعفين من ضحايا الحروب كأسرى والشعوب الفقيرة. وللوقوف على قصور القوانين الدولية الإنسانية، وما فيها من ثغرات، نعرض في هذا المطلب إلى القواعد المرعية في القانون الدولي الإنساني لضمان حقوق الأسرى، ومعاملتهم المعاملة اللائقة بكرامة الإنسان. وهي مجموعة اللوائح التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وملحقاتها والبروتوكولات التابعة لها، والمعاهدات المبرمة بشأنها. والتي يمكن إجمالها

^١ الإنسان: (٨-١٠).



في أن يعامل الأسير بإنسانية وفق المعايير الدولية القائمة على مراعاة الحقوق الطبيعية للإنسان وعلى العدل وفق المعايير الرأسمالية الغربية والمصالح الدولية الراهنة. وأهم تلك المعايير الدولية في معاملة الأسرى هي:

١ - المحافظة على شرف الأسير وكرامته

٢ - حق الرعاية الصحية

٣ - حرية ممارسة الشعائر الدينية

٤ - حق الاتصال بالعالم الخارجي

٥ - منع التشغيل القاسي للأسير

٦ - إيجاد المأوى المناسب

وما إلى ذلك مما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظرت من الإجراءات التي تعرض حياته وصحته إلى خطر، أو تمس شخصيته وشرفه وكرامته إلى غير ذلك من البنود التي اشتملت عليها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، حيث جاء فيها: ((... الباب الثاني: الحماية العامة للأسرى الحرب: المادة "١٢": "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم... لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية... وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها... وإذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها... فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع. أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها... المادة "١٣": "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها... ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية... ويجب حماية أسرى الحرب... ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب. المادة "١٤":



لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال... المادة "١٥":
تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها
حالتهم الصحية مجاناً. المادة "١٦": مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب
الأسرى وجنسهم ورهننا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية
أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على
قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو
الآراء السياسية... القسم الأول: المادة "١٧": لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا
بإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو
رقمه الشخصي أو المسلسل. وإذا اخل بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض
لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته... ولا يجوز ممارسة أي تعذيب
بدني أو معنوي أو أي أكره على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي
نوع... ولا يجوز تهديدهم... أو سبهم... أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف...
ويجري استجوابهم بلغة يفهمونها... المادة "١٨": يحتفظ أسرى الحرب بجميع
الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ماعدا الأسلحة والخيول، والمهمات
الحربية... المادة "١٩": يتم إجلاء أسرى الحرب... وينقلون إلى معسكرات تكون من
مأمن من الخطر، المادة "٢٠": يجب إجلاء أسرى الحرب بكيفية إنسانية... على أن
يزودوا بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة...
وان تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم... القسم الثاني: اعتقال
أسرى الحرب: المادة "٢١": يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال...
مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز
حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن
يدوم هذا الوضع لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته، يجوز إطلاق حرية أسرى
الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين
الدولة التي يتبعونها... ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو
تعهد... المادة: (٢٢) لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض



تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة... الفصل الثاني: مأوى وغذاء وملبس
 أسرى الحرب: المادة: (٢٥) توفر مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما
 يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها... المادة: (٢٦) تكون جريات
 الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها... وعلى الدولة الحاجزة أن
 تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجريات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل
 الذي يؤدونه ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب... ويحظر اتخاذ
 تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء... المادة: (٢٧) تزود الدولة الحاجزة أسرى
 الحرب بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها
 الأسرى... الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية المادة: (٢٩) تلتزم
 الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية... ويجب أن تتوفر لأسرى
 الحرب... مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية... المادة: (٣٠) توفر في كل
 معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من
 رعاية... وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو
 عقلية... تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب... الفصل الخامس:
 الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية، المادة: (٣٤) تترك لأسرى الحرب حرية كاملة
 لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم، شريطة
 أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية... المادة: (٣٧)
 عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين... يعين بناء على طلب الأسرى
 رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم... وإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك
 ممكناً من وجهة النظر الدينية، وعلى هذا الشخص مراعاة جميع اللوائح التي
 وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري. المادة: (٣٨) مع مراعاة
 الأفضليات الشخصية لكل أسير. تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة
 الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان
 ممارستها... الفصل السادس: النظام، المادة: (٣٩) - (٤٢) الفصل السابع: رتب
 أسرى الحرب: المادة (٤٣) - (٤٥). الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب: المادة:



(٤٦) - (٤٨). القسم الثالث: عمل أسرى الحرب: المادة: (٤٩) يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقيين... على أن يكون القصد المحافظة عليهم في حاله جيدة بدنيا ومعنويا... المادة: (٥٠) بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانتته لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدنا ه: أ- الزراعة ب- الصناعات الإنتاجية... ج- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري د- الأعمال التجارية والفنون والحرف ه- الخدمات المنزلية و- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري... المادة: (٥١ - ٥٧) القسم الرابع: موارد أسرى الحرب: المادة: (٥٨) - (٦٨). القسم الخامس: علاقة أسرى الحرب مع الخارج: المادة: (٦٩) - (٧٧) القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات: المادة: (٧٨ - ٨١). الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية المادة: (٨٢ - ١٠٨). الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر: القسم الأول: إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواءهم في بلد محايد: المادة (١٠٩)... (١١٧). القسم الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية. المادة (١١٨): يفرج عن أسرى الحرب ويعاودون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية... المادة (١١٩) تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد ٤٦، ٤٨... مع مراعاة أحكام المادة (١١٨)... وترد إلى أسرى الحرب عند الإعادة أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة (١٨)... يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات أو طرود... ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن... يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات... إلى آخر ما تضمنته تلك الاتفاقية وملحقاتها من مواد تتعلق بوفاة أسرى الحرب، ومكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب وتنفيذ الاتفاقيات والأحكام الختامية وما إلى



ذلك مما له علاقة بأوضاع الأسرى في كافة أحوالهم وأوضاعهم بما يضمن سلامتهم ويحفظ حقوقهم الإنسانية على ضوء ما يقرره القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص.¹ وإذا أمعن النظر في هذه المواد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية يتبين أنها قد تلتقي مع ما يقرره الإسلام في معاملة أسرى الحرب بشكل إجمالي ويتميز الإسلام في هذا الشأن عن القوانين الدولية الإنسانية، بالإجراءات الإلزامية التي تقتضيها العقيدة الإسلامية، وتحتمها التكاليف الشرعية الملزمة مما يجعل معاملة الأسرى في الإسلام منضبطة بنظام شرعي محكم ثابت، لا يجوز التعدي عليه أو تجاوزه بأي حال من الأحوال، تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الظروف العدائية بينما لا تزال أوضاع الأسرى في العالم اليوم في حالة يرثى لها، ولا قيمة للقوانين الإنسانية المتفق عليها في المواثيق الدولية، ولا يلتفت إليها من قبل التسلط الدولي، والواقع يزخر بالشواهد الحية الماثلة للعيان في غوانتناموا على أيدي القوى العظمى المطالبة بحقوق الإنسان، ثم إن الناحية التطبيقية للقوانين الدولية الإنسانية محكومة بالمزاجية للأقوياء المستبدين بينما هي في الإسلام محكومة بالناحية الإيمانية والأحكام الشرعية الملزمة والقيم الرفيعة والمثل العليا السامية التي يفرضها الإسلام. ولذلك نجد استمرارية الالتزام بالقواعد الإنسانية التي جاء بها الإسلام وأرساها النبي ﷺ في الحروب وأثارها وفي معاملة أسرى الحروب على مر العصور التاريخية الإسلامية، وكانت معاملة أسرى الحروب مثلا أعلى لكل الشعوب في الأرض وقد حاكى القانون الدولي هذه المعاملة الرحيمة بالأسرى

¹ شريف عتلم وزميله موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة سنة ٢٠٠٢م: ١١٧-١٩٠. وانظر أيضا شريف عتلم محاضرات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة: ٨٩-٩٢. وانظر أيضا محمد عبد الجواد الشريف قانون الحرب القانون الدولي الإنساني المكتب المصري الحديث القاهرة: ٤٠٥-٤٣٧. وانظر أيضا: محمد بن غانم العلي أسرى الحرب سلسلة نحو ثقافة إنسانية الهلال الأحمر القطري سنة ٢٠٠٣م: ٦٨-٧٦. وانظر أيضا: مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق: ١١٩-١٢١، ٢٧٤-٢٨٢.



فأوصى بما أوصى به من معاملة أسرى الحروب وبذلت المحاولات لتقنين ذلك في شكل القانون الدولي الإنساني المتفق عليه في المعاهدات الدولية التي اشترنا إليها ومع قيمة تلك المعاهدات وأهميتها ومع ما تضمنته من حسن معاملة أسرى الحرب نظرياً، فإنها لا تزال يشوبها الشيء الكثير من النواقص ولم تستطع الحصول على القوة الإلزامية، ولم تقوى على التخلص من المزاجية الطاغوتية، والغطرسة الغربية، والمفاهيم الغربية عن الحرب والسلام.

الخاتمة

من خلال هذا العرض لموضوع معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني يمكن استخلاص النتائج والتوصيات فيما يأتي:

النتائج

أولاً: ليس في الإسلام عبارة أو مصطلح القانون الدولي الإنساني، وليس فيه التبويب الوارد في تقسيمات القانون الإنساني الحديث، وإنما جاءت النصوص الشرعية بخطوط عامة يمكن أن يصاغ منها نظام محكم وقواعد رئيسة في كل ما يتعلق بقضايا الحروب وسياساتها وإدارتها، واحتواء آثارها بما يعود على البشرية بالخير، ويحميها من ويلات الحروب، كما يمكن أن يستنبط منها نظام محكم وتشريع إنساني عادل رحيم يصلح أن يتخذ لجميع الأمم في العالم. لان الإسلام ارتضاه الله للناس أجمعين ليكون رحمة للعالمين، وهو يتميز بالشمول والإنسانية والعموم وقواعده ملزمة للمسلمين وغيرهم في السلم والحرب.

ثانياً: القوانين الدولية الإنسانية كانت نشأتها بسبب الكوارث الناشئة عن الحروب الطاغوتية، وتستند في بنائها على العدالة الطبيعية، وفي تطبيقها على النفوذ الدولي الاستعماري، ومن هنا اتخذت القوانين الإنسانية في كثير من الأحيان ذريعة ومبرراً لتركيز نفوذ الدول الكبرى المهيمنة على الموقف الدولي، سواء في عهد عصبة الأمم، أم هذه الأيام في عهد الأمم المتحدة.



ثالثاً: إن الإسلام جاء بنظام محكم وتشريعات ثابتة في معاملة الأسرى. ومن يجوز أسرهم، ومن لا يجوز أسرهم، وضبط ذلك بشروط الأسر وأحكام الأسير، وقد حفظ علماء الفقه الإسلامي، وعلماء السير كل ذلك في مدوناتهم بما يفي لوضع نظام قانوني وتشريعي أنساني في تكريم الأسرى، وحفظ حقوقهم الإنسانية، وحمائتهم من كل ما يسيء إلى شرفهم، ويعرض حياتهم وإنسانيتهم للخطر.

رابعاً: للشريعة الإسلامية قدم السبق في كل ما يتعلق بكرامة الإنسان، وحفظ حقوقه الفطرية، والمدنية، ومنها حقوق أسرى الحرب، حيث أن الإسلام اهتم بتثقيف الحروب، وعالج آثارها بمعالجات تليق بالإنسان وتكرمه، وحد من ويلاتها قبل أن يعرف ذلك القانون الدولي بقرون، بل أن الإسلام كان وراء ظهور التشريعات الإنسانية في القانون الدولي، ومنها تشريعات الأسرى، التي لم تنزل في إطارها النظري في القوانين الدولية، وفي الجانب العملي التطبيقي تلقى التعثر، وتخضع لمزاجية أصحاب القوة والنفوذ من الكيانات التي تعبت في الأرض فساداً ولا يههما غير مصالحها ونفوذها، ولو على حساب انتهاك كرامة الإنسان، وتجاوز حقوقه. بينما الإسلام جاء بنظام إنساني محكم وملزم ديانة لا يملك احد تجاوزه.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^١. وقال سبحانه بخصوص الأسرى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^٢. وقال سبحانه: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^٣ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾^٣.

وفي السنة العديد من الأحاديث الموجبة معاملة الأسير بالحسنى وعدم أهانتة، أو إذلاله، أو انتقاص حق من حقوق الإنسانية، والملزمة بعدم تعذيبه أو تعريضه إلى

^١ الانبياء (١٠٧).

^٢ الانفال: (٧٠).

^٣ الانسان: (٨-٩).



الهلاك، أو الإساءة إليه بقول أو عمل، كما أن التاريخ الإسلامي في العصور الإسلامية كلها كان أنموذجاً في الإحسان إلى الأسرى وحفظ كرامتهم وحقوقهم في الوقت الذي كان العالم يعاملهم بأبشع الصور الوحشية، وأقذر الأعمال الهمجية، بل إن العالم اليوم لم يزل يمارس ضد من يستهدفون بالحروب من الشعوب المستضعفة أفظع الأعمال القذرة وأبشعها، ويستخدمون كل الوسائل الجنسية من أجل فرض سيطرتهم وإشباع غرائزهم الحيوانية في العلو والاستكبار والتشفي من مخالفيهم، رغم تبجحهم بحقوق الإنسان، وتفاخرهم بالقوانين الإنسانية.

التوصيات

في إطار هذه الدراسة، ومع الأوضاع المتردية في سياسة الحروب وآثارها في ظل الهيمنة الاستعمارية العلمانية المعاصرة، بغطاء الطاغوتية الدولية، المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة وشرعتها الدولية، توصي الدراسة بما يأتي:

أولاً: ضرورة اتخاذ التدابير المحلية والعالمية لإنفاذ البشرية من هيمنة الشرعة الدولية التي أصبحت غطاءً وحمايةً للغطرسة الاستعمارية الأمريكية، ومسوغاً لانتهاكاتها لحقوق الإنسان، ومنها حقوق الأسرى الذين يلاقون في سجون غوانتانامو وغيرها أوضاعاً مأساوية، حيث يتعرضون فيها إلى أسوأ المعاملة، وتعرض فيها حياتهم إلى الخطر، وتمتنع فيها كرامتهم وشرفهم وإنسانيتهم.

ثانياً: بما أن القوانين الإنسانية الدولية، لم تكتسب الصفة القانونية الإلزامية، وفي تقديرنا لا يمكن أن تكتسبها نظراً للتناقضات الدولية، وعدم قبول الموقف الدولي للاستقرار والثبات، فنتمنى على شعوب العالم أن يتوجهوا إلى الإسلام، فيحكموه في الشرعة الدولية بعيداً عن أهواء ومصالح المستكبرين في الأرض من الجبابرة والطواغيت، ليصبح ذلك هو القانون الدولي العملي الإلزامي الذي تهدي به البشرية للتي هي أقوم في ترشيد الحروب ومعاملة الأسرى معاملة تليق بالإنسان. وهذا ما يتفق مع طموحات الخيرين من بني البشر كما يلتقي مع التوجهات النظرية التي



نصت عليها الاتفاقات الدولية المعروفة باتفاقات جنيف وغيرها من المؤتمرات الدبلوماسية بهذا الخصوص.

ثالثاً: ضرورة توجيه الاهتمامات الدولية الإنسانية إلى الناحية التطبيقية العملية، والبحث في الإجراءات العملية الإلزامية للقوانين الإنسانية، حيث أن الأنظمة واللوائح والتشريعات الإنسانية موضع اتفاق في الغالب بين الإسلام والقوانين الدولية الإنسانية، ولكن لا يلتفت إلى تلك الحقوق والأنظمة والتشريعات الدولية، من قبل الطاغوتية الدولية المعاصرة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوروبيين، في سياساتهم الحربية والسلمية. مع الدول والشعوب المستضعفة. والواقع يزخر بالشواهد المخزية في هذا الخصوص.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم النعمة الجهاد في التصور الاسلامي مطبعة الجمهور الموصل.
٢. ابن الاثير الكامل بولاق القاهرة سنة ١٢٧٤هـ
٣. ابن الهمام فتح القدير.
٤. ابن تيمية الفتاوى.
٥. ابن حزم المحلي بالآثار دار الكتب العلمية بيروت.
٦. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون دار الفكر بيروت.
٧. ابن رشد بداية المجتهد
٨. ابن سعد الطبقات الكبرى دار صادر بيروت
٩. ابن عبد البر الأندلسي الاستذكار تحقيق حسان عبد المنان وزميله مؤسسة النداء ابو ظبي ط٤ سنة ٢٠٠٣.
١٠. ابن قدامه المغنى والشرح الكبير دار الكتاب العربي بيروت إشراف جماعة من العلماء طبعة جديدة بالافست سنة ١٩٧٢.
١١. ابن قيم الجوزية زاد المعاد مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ سنة ١٩٨١م.





١٢. ابن كثير السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٢.
١٣. ابن كثير تفسير ابن كثير دار الفكر بيروت ١٩٩٢.
١٤. ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت.
١٥. أبو البقاء: الكليات مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ سنة ١٩٩٨.
١٦. احمد شلبي الجهاد والنظم العسكرية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط ٢ سنة ١٩٧٤.
١٧. البخاري صحيح البخاري بشرح ابن حجر فتح الباري دار الفكر بيروت.
١٨. البيضاوي تفسير البيضاوي حاشية الشهاب.
١٩. تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية.
٢٠. توفيق وهبة الجهاد في الإسلام دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام دار اللواء الرياض السعودية ط ٤١.
٢١. الجوهري الصحاح تحقيق احمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت.
٢٢. الرازي التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بيروت ص ٢١٧.
٢٣. الزبيدي تاج الفردوس تحقيق إبراهيم التريزي دار الهداية للطباعة والنشر.
٢٤. السرخسي شمس الدين المبسوط .
٢٥. السرخي شرح السير الكبير تحقيق صلاح المنجد الشركة الشرقية للإعلانات سنة ١٩٧١م
٢٦. السهيلي الروض الانف تفسير السيرة النبوية لابن هشام دار المعرفة بيروت
٢٧. سيد سابق فقه السنة دار الفكر بيروت ج ٣.



٢٨. السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٣.
٢٩. الشافعي أحكام القرآن دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠. الشافعي الأم دار الفكر بيروت.
٣١. شريف عتلم محاضرات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة بيروت.
٣٢. شريف عتلم وزميله موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة سنة ٢٠٠٢م.
٣٣. شمس الدين ابن قدامه المقدسي المغني والشرح الكبير.
٣٤. الشوكاني فتح القدير مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط ٢ سنة ١٩٦٤
٣٥. الشوكاني نيل الاوطار رئاسة البحوث والإفتاء السعودية
٣٦. الطبري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة ط ٤ سنة ١٩٦٢.
٣٧. الطبري تفسير الطبري دار الفكر بيروت ١٩٨٤.
٣٨. الطبري جامع البيان دار الفكر بيروت
٣٩. عامر الزاملي ورقة عمل إلى المؤتمر الإقليمي العربي القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩م الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩) دراسات في القانون الدولي الإنساني مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهرة.
٤٠. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الانف تفسير سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام دار الفكر بيروت.
٤١. عبد الرحمن عزام الرسالة الخالدة وانظر المطبعة الوطنية الأردن ط ٢ سنة ١٩٧٦.





٤٢. عبد الغني عبد الحميد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والتشريعة دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب.
٤٣. عبد الله غوشة الجهاد طريق النص وزارة الأوقاف الأردن سنة ١٩٧٦.
٤٤. عماد الدين خليل دراسة في السيرة مؤسسة الرسالة بيروت ط ١١ سنة ١٩٨٩م.
٤٥. العمراني البيان دار المنهاج جدة السعودية .
٤٦. الفيروز آبادي القاموس المحيط دار الجيل بيروت.
٤٧. القرافي الذخيرة دار الغرب الإسلامي بيروت
٤٨. كامل سلامة القدس الجهاد في سبيل الله مؤسسة علوم القرآن دمشق بيروت ط ٢١ سنة ١٩٨٨ ص ٢٩٦.
٤٩. كمال الدين ابن الهمام شرح فتح القدير دار إحياء التراث بيروت.
٥٠. المارودي: الأحكام السلطانية البابي الحلبي القاهرة ط ٣ سنة ١٩٧٣
٥١. محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام الدار القومية القاهرة.
٥٢. محمد الشربيني تغني المحتاج على متن المنهاج النووي دار إحياء التراث العربي بيروت
٥٣. محمد الغزالي فقه السيرة دار احياء التراث العربي ط ٧ سنة ١٩٧٦م
٥٤. محمد بن غانم العلي أسرى الحرب سلسلة نحو ثقافة إنسانية الهلال الأحمر القطري سنة ٢٠٠٣.
٥٥. محمد بن ناصر الجعوان القتال في الإسلام دراسة مقارنة ط ٢ سنة ١٩٨٣م.
٥٦. محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية دار النفائس بيروت ط ١٤ سنة ١٩٩٢.
٥٧. محمد رواس قلعة جي السيرة النبوية قراءة جديدة دار البحوث العلمية للنشر الكويت ط ٢ سنة ١٩٨٤





٥٨. محمد رواس قلعة موسوعة فقه أبي بكر الصديق دار النفائس بيروت.
٥٩. محمد رواس قلعة موسوعة فقه عمر بن الخطاب دار النفائس بيروت
٦٠. محمد رواس قلعة: موسوعة فقه إبراهيم النجعي دار النفائس بيروت ط١.
٦١. محمد رواس قلعة: موسوعة فقه ابن عباس دار النفائس بيروت
٦٢. محمد رواس قلعة، موسوعة فقه الإمام الثوري.
٦٣. محمد عبد الجواد الشريف قانون الحرب القانون الدولي الإنساني المكتب المصري الحديث القاهرة.
٦٤. محمد عزيز شكري تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة من ١٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م تقديم الأستاذ مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة.
٦٥. محمد علي حسن العلاقات الدولية في القرآن والسنة مكتبة النهضة الإسلامية الأردن ط٢١ سنة ١٩٨٢.
٦٦. مسلم صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصبابي ورفاقه دار أبي حيان القاهرة
٦٧. مسلم صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر بيروت.
٦٨. مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني.
٦٩. مهدي رزق الله السيرة النبوية في ضوء المصادر الاصلية.
٧٠. مهدي رزق الله السيرة النبوية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية السعودية.



٧١. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها شريف عليم وزميله إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.
٧٢. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويت ط ٤١ سنة ١٩٩٣م.
٧٣. موسوعة عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
٧٤. موسوعة فقه عثمان بن عفان.
٧٥. موسوعة فقه علي ابن أبي طالب.
٧٦. موفق الدين ابن قدامه، المغني.
٧٧. وهبة الزحيلي التفسير الميسر دار الفكر دمشق.
٧٨. وهبة الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث مؤسسة الرسالة بيروت.

